.

قلت يحتمل أن يكون له بقدر ما يحصل لمسجد واحد وله نظائر .

قوله (وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية) .

نص عليه ولا أعلم فيه خلافا .

لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه ففي دخوله روايتان .

وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السابعة بعد المائة .

إحداهما يدخل معهم اختاره بن أبي موسى وأفتى به بن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وبن عقيل .

والرواية الثانية لا يدخل معهم وهو المذهب قدمه في الفروع والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم .

وجزم به في المنور وغيره والوصية كذلك .

قوله (ولا يدخل ولد البنات) .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم .

قال المصنف والشارح لا يدخلون بغير خلاف .

وقدمه في الفروع والفائق وغيرهم .

وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم .

وقيل يدخلون اختاره أبو بكر بن حامد .

قال الحارثي وإذا قيل بدخول ولد الولد هل يدخل ولد البنات جزم المصنف وغيره هنا بعدم الدخول مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال على أولاد الأولاد كما في الكتاب